الفصل الرابع

تحيزات الدولة الحديثة ضد نظام الأوقاف

كان نظامُ الوقفِ في أغلب مراحله التاريخية نموذجًا للتعبيرِ عن تحيز الرؤية الإسلامية في العمل الخيري للإنسان بوصفه إنسانًا، أو بوصفه آدميًّا بغض النظر عن أي اعتبار آخر يميز بين إنسان وإنسان. بينما يعتبرُ العملُ غير الربحي، أو التطوعي، في التجربة الغربية (الأوروبية الأمريكية) نموذجًا للتحيز للمادة أولًا وقبل أي شيء آخر؛ حيث يشكلُ الدافع المادي الذي يعود بالفائدة على المتبرع حافزًا أساسيًّا للتطوع أو التبرع، ولا ننكر من أن هذا النموذج قد يحقق مصالح للإنسان أيضًا.

هناك اختلافٌ في بداية كلٍّ من النموذجين ومقدماته. وهناك تباين في مآلات كل منهما ونتائجه. كما أن هناك تداخلًا وامتزاجًا بين النموذجين على أكثر من مستوى في الواقع الراهن في مجتمعاتنا الإسلامية بما فيها المجتمعاتُ العربية، وكذلك في المجتمعاتِ الأوروبية والأمريكية.

لقد بات موضوع الوقف في الخبرة الحضاريةِ الإسلامية يحظى باهتمام فكري وثقافي متزايد. ويأتي هذا الاهتمام بعد انقطاع دام عقودًا؛ خضع نظام الوقف خلالها لعديد من الإجراءات الحكومية التي ألحقت به وبمؤسساته المختلفة أضرارًا بالغة، وحولته في أغلب مجتمعاتنا إلى مؤسسة حكومية ملحقة ببيروقراطية الدولة التي توصف بأنها "حديثة".

وسنجتهد في هذا الفصل للإجابة على سؤالٍ رئيسي من منظور "فقه التحيز" هو: تحت أي نمط من أنماط التحيز يمكن لنا أن نصنف السياساتِ التي طبقتها تلك الدولة الحديثة تجاه نظام الأوقاف ومؤسساته الموروثة والمستحدثة؟.

إن الإجابةَ المختصرة على هذا السؤال هي: أن جملةَ السياسات التي طبقتها الدولة الحديثة في مجتمعاتنا الإسلاميةِ بخصوص نظام الوقفِ تندرج ضمن نمط "التحيز ضد الذات". وهذا النمطُ من التحيز قد أفضى إلى نتائج بالغة السوء؛ ليس على جوهر منظومة العمل الخيري التي ينتمي إليها نظام الوقف فحسب وهي منظومة متجذرة في الوعي الاجتماعي العام وإنما أيضًا على حالة المجتمع المدني، في الواقع الراهن؛ حيث أسهمت تلك السياساتُ في تجفيف قسم كبير من المنابع المادية والمعنوية لهذه المنظومة.

وهدفنا هنا هو تحليل ما نطلق عليه "مركب التحيز" ضد الذات، وذلك على مستويين: مستوى المفهوم، ومستوى النموذج. ولبيان أبعادِ هذا التحيز سوف نقوم بالمقارنة بين جانبين: الأول: يمثله النموذج الإسلامي في العمل الخيري، مع الإشارةِ إلى سياسات الدولة "العربية" الحديثة تجاه نظام الوقف، والتي نقسمها إلى عدة أنواع أهمها:

1ـ سياسة الإصلاح الجزئي والإخضاع التدريجي للبيروقراطية الحكومية.

2ـ سياسة التهميش عن طريق الإهمال واللامبالاة.

3ـ سياسة الإلغاء والتصفية الشاملة للوقف ومؤسساته.

أما الجانبُ الثاني من المقارنة فيتمثلُ في النموذج الغربي، وذلك من خلال التعرض لتشريعات بعض الدول الغربية الخاصة بالمنظمات غير الربحية، أو غير الحكومية. وسوف نعرض أيضًا لبعض النتائج التي أفضت إليها سياساتُ التحيز ضد الذات. وأخيرًا نقترحُ مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي يمكن لها أن تساعد على الخروج من أسر هذا التحيز المركب ضد الذاتِ.

أولًا: أبعادُ التحيز ضد الذات في مفاهيم الوقف والعمل الخيري

اختلفت السياساتُ التي طبقتها الدولة الحديثة تجاه نظام الوقف في بلدان العالم الإسلامي عام، وفي الوطن العربي بصفة خاصة خلال النصف الأخير من القرن العشرين[1]، ولكنها في جملتها يمكن أن تصنف ضمن نمط "التحيز ضد الذات". والتحيز ضد الذات من منظور "فقه التحيز" نمطٌ غير مألوف ويصعبُ فهمه. إذ يمكنُ أن يتحيزَ الإنسان لذاته لتحقيق مصلحة يراها لنفسه، أو ليدفع ضررًا قد يلحقُ به وهذا مفهوم. ويمكن أن يتحيزَ الإنسان لإنسانٍ أو لمجتمع آخر، ولكن دون أن يضرَ نفسه، وهذا مفهوم كذلك. أما أن يكون التحيز ضد الذاتِ فهذا أمر غير معهود ولا مفهوم، وليس له نتيجة متوقعة سوى إلحاق الضرر بهذه الذات، وهو عينُ ما حدث من جراء ممارسات سلطاتُ الدولة الحديثة في أغلب البلدان العربية خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ تجاه نظام الأوقاف ومؤسساته الموروثة والمستحدثة على حد سواء.

وإذا أمعنَّا النظرَ في صيغةِ هذا التحيز، سنجدُ أنها صيغة مركبة تتألفُ من عدة طبقات أو مراحل، وليس من طبقةٍ مفردة، أو مرحلةٍ واحدة.

المرحلةُ الأولى هي: تحيز السياسات الحكومية لصالح نموذج العمل الخيري الوافد، أو المستورد، ضد الذات الحضارية وما أنتجته من وعي مبكر بأهمية العمل الخيري ودور المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع.

والمرحلةُ الثانية هي: التحيزُ لصالح المؤسسات والأعمال الحديثة التي نشأت لتقديم خدمات وبرامج للمجتمع، وذلك على حساب المؤسسات الموروثة أو القديمة، التي تُركت للإهمالِ يأكلها تدريجيًّا حتى تصبح عديمة الجدوى، ويصبح التخلصُ منها

(1) لمعرفة الاتجاهات الرئيسية لتلك السياسات التي طبقتها الدول العربية تجاه الأوقاف خلال النصف الثاني من القرن العشرين انظر بصفة خاصة: إبراهيم البيومي غانم(محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، والأمانة العامة للأوقاف/ الكويت، 2003).

خيرًا من الإبقاء عليها. ثم المرحلة الثالثة وهي: التحيزُ ضدَّ مفهومِ الذات للعمل الخيري، وتقزيم مضمونه، واختزال معناه، والتقليلِ من شأنه وتهميش وظائفه التنموية، لصالح توسيع مفهوم العمل التطوعي أو غير الحكومي، أو غير الهادفِ إلى الربحِ كما تطرحُه المنظماتُ الوافدة، أو الحديثةُ؛ أي إن التحيزَ في هذا المستوى، أو في هذه المرحلة يحدث على مستويين: مستوى المفهوم ومستوى النموذج، وبيان ذلك كما يلي:

1ـ التحيز على مستوى المفهوم

هذا التحيزُ يعني أن مفهومَ الخير في الثقافةِ السائدة أصبحَ مرادفًا للمساعدة والإحسان النقدي أو العيني الموقوت، وأن هدفه الأساسي ليس إلا إطعام جائع أو كسوة عريان. ورغم أهمية مثل هذه الأعمال من منظور العمل الخيري ذاته، إلا إن الخيرَ، والعملَ الخيري، لا يقتصرُ في مفهومه الإسلامي الأصيل علي مثل تلك الأعمال الإغاثية الموقوتة وحدها كما سنرى بعد قليل ويؤدي اختزال العمل الخيري الإسلامي في مجرد أعمال إغاثية إلى تشويه معناه، ويؤدي أيضًا إلى عزله عن جوانب مهمة من الواقع الاجتماعي ومشكلاته، وعن مفاهيم التنمية والإصلاح والتحرر الإنساني (الفردي و الجماعي)، التي هي داخلة فيه بحكم التعريف دخولًا أصليًّا وليس مفتعلًا، ولا طارئًا، ولا مستحدثًا.

يأتي التصنيفُ "العلمي" أو "الأكاديمي"، ليضيف طبقة أخرى من طبقاتِ التحيز ضد الذات في مفهوم العمل الخيري؛ حيث درجت البحوثُ والدراسات المختصة بالعمل التطوعي خاصة، وبالمجتمع المدني ومؤسساته عامة، على تصنيف العمل الخيري (الإغاثي) في مرتبة أدنى من مراتب العمل التطوعي[1]،

(1) لمعرفة بعض النماذج التي تعبر عن هذا الاتجاه انظر، مدحت الزاهد، ملف مستقبل العمل الأهلي في مصر(القاهرة: مركز دعم التنمية والاستشارات، ومركز الفسطاط للدراسات والاستشارات،2003) ص116. وأيمن السيد عبد الوهاب، المجتمع المدني: حدود دور الجمعيات الأهلية والنقابات في التطور الديمقراطي، بحث في : ندوة المجتمع المدني: التغير الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر 14ـ15 ديسمبر2004،ص4.

فالجمعيات الأهلية الخيرية يقصد بها أنها ذات طابع ديني إغاثي لا تعمل في التنمية أو التمكين و التأهيل.

ولكن إذا رجعنا إلى أصولِ مفهوم الخير في الرؤية الإسلامية، فإننا نجده يعبرُ عن نشاط إصلاحي وتحرري وتنموي شامل. فالخير في اللغة: هو كل ما فيه نفع وإصلاح، وهو العمل الذي يعم نفعه.

وفي القرآن الكريم: ورد لفظُ الخير 180 مرة في سياقات تربطه بجوانب الحياة المدنية مثل: العلم، والكفاءة، والعمل، والعدالة، والمنافسة، والإنفاق، والدعوة، والإصلاح. وفي الفلسفة والأخلاق: الخير هو عملٌ تحرري عندما يكون عطاءً بلا مقابل؛ به تحرير للنفسِ من قيد الإثمِ، ومن أسرِ شهوة التملك، ومن رذيلةِ الاستعلاءِ على الآخرين. أما الخير بمعايير الاقتصاد بمرجعية إسلامية؛ فهو آلية من آليات تبادل المنافع. والمنفعةُ ليست حصيلة مبادلات مادية فقط، وإنما يمكن أن تكون المنافع حصيلة فعل خيري بلا مقابل مادي.

2 - التحيز على مستوى النموذج

سبق أن نوَّهنا إلى أن الوقفَ "تشريعٌ يلزم النفس بمحض إرادتها الحرة لمصلحة الغير"[1]. ومثل هذا النموذج لم تعرفه الحضارة الغربية الحديثة، وإن كان قد عُرف في تجارب حضارية محدودة العدد، ولم يتبلور بشكل متكامل إلا في التجربة الحضارية الإسلامية. ولكن أغلبَ سياساتِ الدول العربية والإسلامية في العصر الحديث تجاه نظام الوقف الموروث أدت إلى التحيزِ ضدَ نموذج العمل الخيري في الرؤية الإسلامية لصالح الرؤية الغربية؛ التي لم تعرف تشريعًا من هذا النمط، بل إن الحضارة الغربية الحديثة بخلاف كثير من الحضارات السابقة؛ لم تعرف فكرة العمل الخيري لمصلحة الغير كما يقول الأنثروبولوجي الفرنسي "مارسيل موس". وتجلى هذا التحيزُ في سلسلة القوانين التي أصدرتها الدولة العربية

(1) انظر ما سبق بشأن تعريفنا للوقف في مقدمة هذا الكتاب.

الحديثة، وأنشأت بموجبها هيئات أو مؤسسات للعمل الاجتماعي مثل: وزارات الشئون الاجتماعية، وشبكات الرعاية الاجتماعية على اختلاف أسمائها من بلد لآخر. وقد حدثَ هذا في الوقتِ الذي تُرِكَ فيه نظام الوقف ومؤسساته والهيئات التابعة له دون تطوير أو تحديث ليتآكل تآكلًا ذاتيًّا في بلادنا؛ بالرغم من أن الوقف في أصله الشرعي يهدف من المنظور الاجتماعي إلى خدمةِ الإنسان، أو الآدمي بوصفه آدميًّا قبل أي شيءٍ آخر، ودون نظر إلى أي اعتبارٍ آخر؛ حيث ارتكز على مبادئ فقهية تراعي كرامة الآدمي، وتحترم القيم والتعاليم العقيدية في آن واحد. ولعل أهم ما أسهم به "الفقه" في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس الفاعلية التنموية لهذا النظام في الواقع الاجتماعي؛ من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف وهي فكرة "الصدقة الجارية"[1].

لقد ظل الوقفُ قيد التطبيق لمئات السنين، وبقي كنظام قوي وثابت لإدارة الثروات نظرًا لسهولة تطبيقه ومرونة المقاصد الشرعية التي ينطلق منها ويعمل في خدمتها. ورغم الاختلافات الجغرافية والسكانية داخلَ الدول الاسلامية إلا أن نظامَ الوقف ظل قابلًا للتطبيق دون أية عقبات في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وحتى في غير بلدان العالم الإسلامي. فأندونيسيا والهند مثلًا يختلفان اختلافًا جذريًّا من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل منهما، بل وفي عاداتهما الخاصة في توزيع الثروات بين العائلات؛ إلا أن نظامَ الوقف جرى تطبيقه في كل منهما دون عوائق كبيرة [2].

إن الحالةَ السيئة التي آل إليها نظام الوقف داخل الدول الاسلامية خلال القرن العشرين؛ ما هي إلا مظهرٌ من مظاهر جمود الاجتهاد وسيادة نظرية التقليد، الأمرُ

(1) لمزيد من التفاصيل حول التأصيل الشرعي لفكرة الوقف انظر: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، 1998) ص45ـ53.

(2) The Role of Legal Doctrine In The Decilne of The Islamic WAQF:A Comparision With TheTRUST,P.1200

الذي جعل نظامَ الوقف يصيبه العجز، وعدم القدرة على الاستمراريةِ، والإخفاق في التوافق مع متغيرات الحياة[1]. لقد تحيزت سياسات هذه الدول للنموذج الغربي، والذي تتجلى تطبيقاته في المؤسسات غير الربحية، وهي صورة مصغرة لقانون مؤسسي مبهم قابل للتطبيق على أشخاصٍ محددين لخدمة مصالحهم فحسب، معتمدة في تطورها ونموها على علاقة براجماتية بين هؤلاء الاشخاص والدولة. وتفرض الدولة سلطتها عليهم مقابل صلاحيات اقتصادية تقدمها لهم وتجعلها قادرة على استقطاب المجتمع المدني من خلال الإعفاءات الضريبية أو تخفيضها[2]. وهذا يوضح الفرقَ الجوهريَّ بين نظام الوقف ونظام التبرعات التي يقدمها الموسرون للمجتمعِ المدني في البلدان الغربية. فالأصلُ في نظام الوقف أنه غير معفي من الضرائب بأنواعها المختلفة وأسمائِها المتعددة؛ الحديثة منها والقديمة التي كانت تعرف بها في الأزمنة السابقة(مال الميري، أو البداءات، أو العشور، أو الخراج). ومما جاء في المبسوط(في الفقه الحنفي للإمام السرخسي) إن: "الغلة لا تطيبُ من الأراضي الخراجية إلا بأداءِ الخراج، وإنما قصدُ الواقف أن يكون التصدقُ عنه بأطيب المال؛ فلهذا يرفع الوالي من غلتها ما يحتاج إليها لنوائبها، ومنها الخراج..."[3].

إن الذي يحركُ الفرد لإنشاء وقف هو ضميره الذاتي، وهو ينطلق من مقاصد شرعية يؤمن بها حقًّا؛ دونما النظر إلى منفعته المادية الشخصية، أما القطاع غير الربحي في التجربة الغربية فيعتمد على منظور دنيوي قائمٍ على علاقة براجماتية بحتة هدفها استقطاب أصحاب الثروات للتبرع والمشاركة في أداء بعض الخدمات العامة من خلال منحهم نوعًا من الوجاهة الاجتماعية، وبعضَ الامتيازات الاقتصادية.

(1) Ibid., P.1199

(2) Ibid,P.1200

(3) شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء 12(بيروت: دار المعرفة. 1409هـ 1989م). راجع فيه: كتاب الوقف من ص25 ـ42.

ثانيًا: نماذج لتحيز المفاهيم الغربية في العمل الخيري

يشكل العملُ الخيري في الخبرة الغربية أحد مكونات القطاع الثالث. وهذا القطاع يشكل بدوره أحد مكونات المجتمع المدني بمعناه المؤسسي. ولم تظهرْ نزعةُ العمل الخيري المجرد من المنفعة المادية للمتبرع في الأفكار الفلسفية الكبرى المؤسسة للحضارة الغربية في عصر النهضة. فلا نجد عن فلاسفة الأنوار والنزعة الفردية من أمثال: هوبز، وروسو، ولوك، وبنتام، حديثًا عن مفهومِ الخير العام في كتاباتهم؛ وكل شيء عندهم يقاس بحاجةِ الفرد ومصلحته المادية في المقام الأول والأخير. ولهذا لا يمكن فهم مؤسسات العمل التطوعي أو غير الهادف إلى الربح في البلدان الغربية (أوروبا وأمريكا) بعيدًا عن قوانينِ الضرائب. وفيما يلي بعض النماذج التوضيحية في ضوء قوانين العمل الخاصة بالمنظمات غير الحكومية في بعض الدول الغربية:

1ـ أسبانيا

يعتبرُ تأسيس المنظمات غيرِ الربحية حقًّا دستوريًّا. وقد نص عليه القانون رقم 3 / 1994م الخاص بتنظيم عمل المؤسسات الخيرية. ويرتبط هذا القانونُ تلقائيًّا بالحوافز الضريبية لتشجيع المشاركة الأهلية بأنشطة الصالح العام؛ إذ تتمتع الجمعيات ذاتُ صفة النفع العام والمؤسسات الخيرية داخل أسبانيا بإعفاءاتٍ من الضريبة العقارية، ومن الضريبة على الأنشطة الاقتصادية، والتي هي عبارة عن ضرائب محلية تخضع للقانون رقم 39 لسنة 1988[1]. وطبقًا لهذا القانون يحقُّ لكل من الأفراد والهيئات الاعتبارية الحصول على خصومات مقابل التبرعات المقدمة للمؤسسات الخيرية وجمعيات النفع العام، ويحقُّ للأفراد الاستفادة من خصم بنسبة 20 ٪ من المبالغ المتبرع بها من الضريبة على دخلهم الخاص[2].

(1) الدليل الدولي للمنظمات غير الحكومية(ترجمة إلى العربية غير منشورة) ص481،471

(2) الدليل الدولي، ص481

2ـ الاتحاد الروسي

ينص قانونُ الاتحاد الروسي على مجموعةٍ واسعة من المميزات الضريبية للمنظمات غير الربحية، من أهمها مميزاتٌ تتعلق بضريبة الأرباح التجارية، وضريبة القيمة المضافة VAT وضريبة أصول الشركات، وحق المطالبة بالإعفاء الضريبي، أو الخصومات الضريبية. ولا يُشترطُ للحصول على المزايا الضريبية تقديمُ أية إثباتات منفصلة لسلطة الضرائب؛ حتى إن الحكومة قد تلجأ إلى إعادة تنظيم أحد المؤسسات العامة بحيث تصبح غيرَ ربحيةٍ من أجل تسهيل جمع الأموال وزيادة التعاون مع الأفراد والهيئات خارج نطاق الحكومة [1]. أما بالنسبةِ للأفراد المتبرعين فيحقُّ لهم خصم ضريبة الدخل الشخصي حتى 100 ٪ من الدخل السنوي لقاء التبرعاتِ لصالح الأغراض الخيرية للجمعيات والمنظمات الثقافية والتعليمية والصحية والحماية الاجتماعية.

3 – إنجلترا

في انجلترا تُمنح المنظماتُ الخيريةُ الكثير من الاستثناءات والإعفاءات. فوفقًا لمرسوم ضرائب الدخل والمؤسسات لعام 1988، يتم منحُ الجمعياتِ الخيرية إعفاءاتٍ محددة من ضرائب الدخل والمؤسسات الخيرية. وعادة ما تُعفى من ضريبة الدخل الرأسمالية بموجب مرسوم المكتسبات الخاضعة للضرائب والأجور الصادر سنة 1992م. وتقومُ الجمعياتُ الخيرية بتقديم البضاعة والخدمات بثمن مخفض حتى تكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة VAT [2]. أما الإعفاءاتُ من الضرائب الأخرى فتشمل الطوابعَ الضريبية، وطوابعَ المراهنات، وإعفاء بعض الأفراد المتبرعين من ضريبية الدخل؛ وإن كان ذلك مقابل شروط معينة من بينها: ألا تقل قيمة المبلغ المتبرع به عن 250 جنيهًا إسترلينيًّا[3].

(1) الدليل الدولي، ص438

(2) الدليل الدولي،ص546،547

(3) الدليل الدولي، ص 551،549

ونلاحظ أن هذا العملَ الخيري قد يتدهورُ كنتيجة لعدم منح إعفاءات أو امتيازات ضريبية كافية. فمثلًا تدهورت أحوال جمعيات الصداقةِ داخل انجلترا نتيجة للعمل التنظيمي والضريبي غير الملائم الذي صدر في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، ولم تتحسن أحوالها إلا عندما تم إلغاؤه، وصدر قانونٌ جديد تضمن إعفاءات ضريبية على التبرعات، وهو قانون جمعيات الصداقة الصادر في عام 1992 [1].

4ـ السويد

تتعدد أشكال المنظمات الخيريةِ في السويد. ولكن القانونَ السويدي يحدد نوعين رئيسيين هما: الجمعياتُ غير الربحية، والمؤسساتُ الخيرية. والتمييز الرئيسي بينهما يتلخص في أن للجمعيات أعضاء يتحكمون بسياسة الجمعية وأنشطتها؛ بينما لا يوجد في المؤسسات الخيرية أعضاء، وهي مستقلة وذاتية الإدارة، وتخضع كليًّا لإشراف وإدارة مجلس الإدارة أو المدير[2].

وتتمتعُ الجمعياتُ غير الربحية التي تخدم مصلحة عامة بإعفاءات متعددة مثل: الإعفاء من ضريبة الدخل، ومن ضريبة القيمة المضافة، ومن ضريبةِ صافي الثروة، وضرائبِ التركات والهبات. كما أن المكاسبَ التجارية معفاة هي الأخرى من الضرائب. ولهذا نجدُ أن تعريفَ "المصلحةِ العامةِ" تعريفٌ واسع جدًّا؛ يجعل أغلبَ هذه الجمعيات تتمتع بتلك الإعفاءات والامتيازات[3]. وهناك عددٌ كبير من المؤسسات الخيرية المعفاة أيضًا من الضريبة، خصوصًا التي تخدم أغراض الصالح العام مثل: الأغراض العلمية، والتربوية؛ بشرط أن يخصص 80 ٪ من عائدات المؤسسة لتلك الأغراض[4].

(1) الدليل الدولي، ص 526
(2) الدليل الدولي، ص439
(3) الدليل الدولي، ص 498،499
(4) الدليل الدولي، ص 499

5ـ الولايات المتحدة

يمرُّ الاعترافُ بالمنظمات غير الربحية في الولايات المتحدة بمرحلتين: الأولى هي أن تنالَ المنظمةُ الصفةَ القانونيةَ، وفي المرحلة الثانية تتمتعُ بالإعفاءِ من الضريبة على مستوى الحكومة الفيدرالية، إلى جانب شروطِ الإعفاء الضريبي الخاص بكل ولاية. ولذلكَ كانت النزعةُ الغالبةُ لدى المنظمات ولا تزال هي الحصولُ على صفة قانونية رسمية بأنها تتمتع بالإعفاء من الضرائب من قِبل سلطات الضريبة الفيدرالية[1]. وخاصة طبقًا لقانون ضريبة الدخل الذي يرمز إليه ب 501C3. ويشترطُ هذا القانونُ أن تكونَ المؤسسةُ أو المنظمة غير ربحية، ولا تعمل بالسياسة حتى تتمتع بالإعفاءِ الضريبي.

إن المنظماتِ المعفاة من الضريبة تشكلُ جزءًا أساسيًّا من إجمالي المنظمات غير الربحية؛ إلا إن جميعَ المنظمات غير الربحية أو التطوعية أو غير الحكومية، على اختلاف أسمائها، تشكلُ من الناحية العملية شريحةً واحدة، والسببُ في ذلك يعودُ إلى أن شروط الإعفاء الضريبي في القانون الفيدرالي تعتبر فضفاضةً، ويمكن استيفاء هذه الشروط بيسرٍ، بل وتجعلها مؤهلةً أيضًا للحصول على هبات من الأفراد والشركات والمؤسسات[2].

وقد تم التأسيسُ لتلك الإعفاءاتِ الضريبية بناءً على جملة من الأسس القانونية، تتمحورُ في جوهرها حول طبيعة المجتمع الديمقراطي؛ الذي يشجعُ التعددية والتنوع للمؤسسات الخاصة، التي تسمح للأفراد بالالتقاء معاً لتحقيق أهداف غير تجارية، وبالتالي فإن فرض ضريبة على هذه المنظمات يبدو متناقضًا مع هذا المبدأ[3].

(1) الدليل الدولي، ص 569

(2) الدليل الدولي، ص 572،573

(3) الدليل الدولي، ص 579

ويجيزُ القانونُ الأمريكيُ تقديمَ إعفاءاتٍ ضريبية لقاء التبرعات المقدمة لفئات معينة من المنظمات غير الربحية. وتسري هذه الإعفاءاتُ والخصوماتُ على ضرائب الدخل والهبات والضرائب على العقار. وتستغل الشركات التجارية هذه الاعفاءاتِ بصورة واضحة، فمثلًا: شركة فورد تتمتع بالتسهيلات الضريبية بناءً على الاستثناء الممنوح للأنشطة التجارية المتعلقة بالأبحاث المنفذة من قِبل الكليات والجامعات والأعمال التجارية التي تخدم فئات بعينها مثل الطلاب، أو المرضى.

إن العملَ الخيري في المفهوم الغربي كما توضح النماذج السابقة يتحيزُ للمادة وينبني عليها. وهو إن كان يلزمُ الذات بعمل الخير، فمنشأ هذا الإلزام هو تحقيق عائدٍ مادي مقابل التبرع، على عكس المفهوم الإسلامي الذي يلزم الذات لمصلحة الغيرِ دون مقابل مادي للمتبرع، وإنما مقابل جزاء معنوي ينتظره من رب العالمين.

ثالثًا: نماذج لسياسات تحيز الدولة العربية تجاه نظام الأوقاف

فيما عدا بعض محاولات إصلاح نظام الأوقاف في بعض البلدان العربية (الخليجية أساسًا) التي بدأت في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، نجد أن السياسات التي اتبعتها الدولة العربية الحديثة في بقية البلدان تجاه الأوقاف قد اختلفت في طرق تطبيقها وكيفية السيطرةِ عليها وإدارتها، ولكنها اتفقت في جوهرها الذي يعبر عن ما أسميناه "التحيز ضد الذات". ويمكن تصنيفها إلى ثلاثِ سياسات، هي:

1ـ سياسة الإصلاح الجزئي والإخضاع التدريجي للبيروقراطية الحكومية

قادت مصرُ هذه السياسة تجاه الأوقاف منذ منتصف القرن الثالث عشر الهجري / منتصف التاسع عشر الميلادي تقريبًا. واقتفت أثرها بعض البلدان العربية مثل المغرب، والعراق، وسوريا، وليبيا، والجزائر، والسودان. وتقومُ فلسفة سياسة الإصلاح الجزئي على إدخالِ بعض الإصلاحات القانونية والإدارية التي من شأنها المحافظةُ على بقاء النظام دون أن يزدهر، و تحول دون ضعفه الشديد

حتى لا يندثر. وكانَ الهاجسُ الأساسي الذي سيطر على واضعي هذه السياسة هو ضرورةُ المحافظة على نظام الوقف بالقدر الذي يسمح له بأن يدعم شرعية السلطة من جهة الشعور الديني وقوته الرمزية التي لا يستغني عنها أيُ نظام سياسي، في معظم بلدان العالم الإسلامي.

وخير دليلٍ على ذلك هو تجربةُ وزارة الأوقاف المصرية والهيئات الكبرى التابعة لها، فقد نشأت نواتها الأولى في وقت مبكر من عهد محمد علي باشا (منتصف الثلاثينيات من القرن التاسع عشر)، واستمرت في النمو والزحف على أعيان الأوقاف ومؤسساتها الخدمية والتعليمية والصحية حتى أحكمت سيطرتها عليها مع قيام ثورة يوليو في سنة 1952، وحولتها إلى جزء من البيروقراطية الحكومية دون أن تبذل فيها أية جهود بهدف تطويرها، أو تحديث إدارتها، أو تجديد بنيتها المادية أو المعنوية في الوعي الاجتماعي العام. ووصلت الأوقاف إلى أدنى مستوى لها خلال العهد الناصري، في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ورغم كلِّ التطورات الإيجابية التي حدثت للأوقاف في مصر خلال الثلث الأخير من القرن العشرين، فإنها لا تزالُ عنوانًا لأكثر القطاعات الحكومية انخفاضًا في مستويات الأداء، وتدنّيًا في مستويات التحديث والتطوير. وإلى جانب ذلك لا زالت صلةُ نظام الأوقاف واهية بمجاله الحيوي، وهو مجال المجتمع المدني الذي نشأ منه؛ وذلك لسببين:

الأول: هو أن نظامَ الوقف لايزال مسيرًا وفقًا لإرادة الدولة والسياسات الحكومية التي تنفذها وزارة الأوقاف، وليس وفقًا لإرادةِ المجتمع التي حددتها شروط الواقفين في حججِ إنشاء وقفياتهم.

الثاني: أن نظامَ الوقف لايزال حبيسًا لترسانة القوانين التي قيدته وجففت منابع تجديده منذ قيام ثورة يوليو، وأهمها القانون رقم 180 لسنة 1952 بإلغاء الوقف الأهلي على غير الخيرات، فقد كان الوقف الأهلي مصدرًا لتغذية الأوقاف الخيرية.

وكذلك القانون رقم 247 لسنة 1953 بشأنِ تنظير وزارة الأوقاف على الاوقافِ الخيرية، وتغييرِ مصارفها وشروط إدارتها. والقانون رقم 272 لسنة 1959 بشأن تنظيم وزارة الاوقاف ولائحة إجراءاتِها، وبعض أحكام قانون الوقف رقم 48 لسنة 1946، والقانون رقم 32 لسنة 1964 بشأنِ الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي أخضعَ كافة صور العمل الاهلي / التطوعي للإشراف الحكومي المركزي بمعرفة وزارة الشئون الاجتماعية (أو وزارة التضامن الاجتماعي).

إن البنيةَ التشريعية / القانونية التي وضعتها مصر لنظام الاوقاف قد أَسَرَتْ نظام الوقف داخلها وعزلته عن الحركة الاجتماعية الحرة، كما أنها أسهمت ضمن عواملَ كثيرةٍ في إضعاف الميل الاجتماعي نحو إنشاء أوقاف جديدة، بل وفي حجب نظام الأوقاف وتقاليده المؤسسية الخاصة به عن مجاله الاجتماعي الفسيح.

وفي العراق، دخلت الأوقافُ وتوابعُها من الأملاك والمؤسسات والمساجد في دائرة الصراع الداخلي بين السنة والشيعة بعد سقوط نظام البعث، واحتدام الصراع حولها على أثر الاحتلال الأمريكي للبلاد في سنة 2003 م. ومنذ ذلك التاريخ راحت الأوقافُ ضحيةَ الصراع الدائر بين القوى المتنفذة على أرض الواقع، فتم الاستيلاء على كثيرٍ من أملاكها، وهدم كثير من مؤسساتها، وخاصة المساجد السنية والشيعية. ولم تسع الأطرافُ المتصارعة بجديةٍ إلى التوصل لاتفاق يراعي حرمة الأوقاف، ويتحيز لها من منطلق رمزيتها الدينية، وتقديرًا لدورها الاجتماعي الذي لا صلة له بالسياسة الصراعية ولا بمشكلاتها. وانقسمت إدارةُ الأوقاف فعليًّا بعد فترة وجيزة من وقوع الاحتلال إلى إدارتين الأولى هي "ديوان الوقف السني"، والثانية هي "إدارة أوقاف العتبات المقدسة الشيعية؛ وذلك بعد أن كانت خاضعة لجهة مركزيةٍ واحدةٍ طوال العهود السابقة إلى نهاية عهد صدام حسين. فقبل الاحتلال الأمريكي البغيض، اعتمدت مرجعية إدارة الأوقاف العراقية على نمطين من السلطة، أحدهما السلطة المتمثلة في مجلس الأوقافِ الأعلى الذي يخضع

لرئيس ديوان الأوقاف، مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالرئاسة الشرفية للديوان منذ مطلع السبعينيات من القرن العشرين، والثاني هو السلطة القضائية متمثلة في الدور الإشرافي والقضائي الذي يقوم به أحدُ أعضاء محكمة التمييز، وهي من أعلى السلطات القضائية في النظام الحقوقي العراقي.

وبسبب التغييرات الكثيرةِ التي حدثت للنظام الوقفي في العراق، وخاصةً خلال النصف الثاني من القرن العشرين؛ انحصر دوره في رعاية المساجد وعمالها، أما الدورُ الاجتماعي للوقف فقد تلاشى أو كاد. ولم تنشأ أوقافٌ جديدةٌ. وفقد الوقف دوره نتيجة للإهمال وقلة الموارد والاضطرابات التي عانى منها العراق، ولا يزال.

2ـ سياسة التهميش بالإهمال، ثم الإصلاح المتأخر

يشتركُ عدد كبير من الدول العربية فيما نطلق عليه "سياسة تهميش الأوقاف بالإهمال واللامبالاة". وإذا حصل إصلاحٌ فإنه يأتي متأخرًا جدًّا وتحت ضغوط داخلية وخارجية. وكانت معظم بلدان الخليج النفطية في مقدمة الدول التي اتبعت سياسة التهميشِ بالإهمال تجاه نظام الأوقاف حتى منتصف التسعينيات من القرن العشرين، وذلك منذ دخول تلك البلدان عصرَ الطفرة النفطية؛ فنتيجة وفرة الفوائض النفطية دخلَ نظام الوقف في دائرة النسيان، ومر بمرحلة من السكون والثبات، وغدا وجوده هامشيًّا لا أثر له؛ حتى في أهم مجالات عمله المتعلقة بقطاع المساجد والدعوة؛ حيث اضطلعت الدولةُ النفطية (الريعية) بتلبية كافةِ النفقات العامة في هذا المجال وفي غيره من المجالات ولم تبذل محاولاتٌ تُذكر من أجلِ إصلاح قطاع الأوقاف وتطوير إدارته إلا في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، وحدث ذلك في بعض الدول فحسب مثل الكويت، والإمارات، وقطر، والجزائر.

أما في الإمارات العربية المتحدة، وفي قطر، فقد عانت الأوقافُ أيضًا من الإهمال والتهميش خلال النصفِ الثاني من القرن العشرين نتيجة الطفرة النفطية. وزاحمتها وزارة أو إدارة الشئون الاجتماعية في نفس ميدان عملها. وجاءت

محاولاتُ الإصلاح متأخرة؛ حيث صدرَ قانونٌ جديد للوقف في قطر سنة 1996م، وفي الإمارات سنة 1999م. وقد أدخل القانون الجديد في كل من البلدين بعض الإصلاحات الخاصة بإنشاء الوقف، وإداراته، وكيفية استثمار الأموال الموقوفة، وترشيد مصارف إنفاق الريع. ولا تزال التجربةُ في بداياتها، ولا يظهر لها دور كبير نظرًا لهيمنة الدولة الريعية على شئون الحياة الاجتماعية، وقيامها بتوفير أغلب الخدمات لقطاعات واسعة من المواطنين.

أما في الجزائر- وهي دولة نفطية أفقرها النظام الشمولي لعقود طويلة فقد تعرض نظامُ الوقف فيها لمحنٍ متتالية بالاستيلاء والمصادرة في عهد الاحتلال الفرنسي الذي دام مائة وثلاثين سنة، وبالتأميم والتوزيع والتبديد بعد الاستقلال في سنة 1962م، وخاصة في مرحلة الثورة الزراعية التي بدأت في سنة م1973. ولم تبدأ هذه السياسةُ في التراجع إلا في مطلع العقد التاسع من القرن العشرين. ويعتبر القانون رقم 91 – 10 لسنة 1991م، هو أحدث نظام تشريعي للأوقاف في الجزائر. ويضمُ هذا القانون 50 مادة تتناول الأحكام العامة للوقف، وأركانَ الوقف الشرعي وشروطه. ومن أهم ما جاء به المشرع الجزائري: تمتعُ الوقف بالشخصية الاعتبارية، وعدد آخر من المواد التي تنص على حماية الأملاك الوقفية، وعدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف؛ سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل.

وقد حاولَ المشرعُ الجزائري استدراك بعض أوجه التحيزِ التي أجحفت الأوقاف الكثير من حقوقها. فبمقتضى المادة رقم 24من القانون 91 / 10لسنة 1990م، أجاز المشرع تعويض العين الموقوفة بغيرها في حالات منها: حالة تعرضها للضياع، أو الاندثار، وحالة فقدان الملك الوقفي نتيجة عدم إصلاحه، وحالة ضرورة أخذ ملك الوقف للمصلحة العامة، وحالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف؛ شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلًا، أو أفضل منه. ومع ذلك فإن تطبيقَ

أحكام هذه المادة يشهد تجاوزاتٍ كثيرة تؤدي إلى فتح أبواب جديدة لضياع مزيد من الأوقاف. وفي الوقتِ نفسه، تسمحُ السلطات الحكومية بتأسيس جمعيات أهلية ومنظمات غير حكوميةٍ مدعومة بالتمويل الأجنبي.

3ـ سياسة التصفية الإلغاء

طبقت عدةُ دول عربية سياسةَ التصفيةِ الجزئية للأوقاف، وخاصةً بشأن "الوقف الأهلي"، أو "الذري"، أو "المعقب"، والوقف "المشترك" الذي يجمع حصة خيرية إلى جانب حصة أهلية أو ذرية. ومن هذه الدول: سوريا التي حلَّت الوقف الذري بموجب مرسوم رقم 76 في 11 / 6 / 1949م، ومصر التي حلت الوقف الأهلي بموجب المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952، وليبيا التي حلت الوقف الأهلي بموجب القانون رقم16 لسنة 1973م[1]. وفي العراق أجاز القانون رقم (1) لسنة 1955 تصفية الوقف الذري، أو الأهلي، وكذلك القانون رقم (85) لسنة 1959م الخاص بجوازِ تصفيةِ الوقفِ القادري في لواء ديالي.

أما سياسةُ التصفية الشاملةِ والإلغاء التام للأوقاف بنوعيها الخيري والذري، فليس لها إلا نموذجان: الأولُ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والثاني في تونس بعد الاستقلال، مع وجود فرق بين الحالتين؛ حيث اعتمدت سلطاتُ الاحتلال سياسةَ الإلغاء على مراحل وبشكل تدريجي، وعبر طرق ملتويةٍ، ومحاولات مفضوحة للتحايل على القوانين، وخاصة القوانين التي تنظم عمل ومسئوليات سلطات الاحتلال تجاه أهالي الأراضي المحتلة، وتجاه المنشآت الدينية والأثرية والمدنية[2]، أما في تونس فقد عمدَ الرئيسُ بورقيبة إلى إصدار قانون بإلغاء جميع الأوقاف الموجودة في البلاد التونسية في سنة 1956م غداة الاستقلال، وحظر

(1) ـانظر، محمد بن يونس، ونبيل سعد، موسوعة التشريعات العربية(ب ن ب ت).

(2) انظر: مايكل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف في فلسطين،1948ـ1988(بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية،1992).

إنشاءَ أية أوقاف جديدة؛ ابتداءً من ذلك التاريخ، وما يليه من الزمن المستقبل.

سياسةُ إسرائيل تمثل حالةً صارخة للتحيز العدواني ضد الذات الحضارية مارسها عدو تاريخي ومحتل مغتصب للأراضي العربية في فلسطين. وسياسةُ تونس تمثل نموذجًا للتحيز ضد الذات بيد الذاتِ الوطنية، وبشكلٍ صارخ؛ إذ أكملت دولةُ ما بعد الاستقلال ما كان قد بدَأهُ الاحتلالُ الفرنسي قبل أكثر من سبعة عقود، وتحديدًا منذ عام 1883م ووقوع تونس تحت الاحتلال الفرنسي. لقد أصدرت سلطاتُ الاحتلال أمرًا بالاستيلاء على عقارات الوقف وخاصة الأراضي الزراعية، ورغم احتجاج الأهالي وشكواهم ضد هذا الإجراء الظالم، إلا أنه لم تأت سنة 1919م إلا وكانت أراضي الأوقاف التونسية قد وزعت بين الفرنسيين، دون مراعاة لحرمة هذه الأراضي وخصوصيتها ذات الطابع الديني[1].

ولكن المفاجأةَ الحقيقة جاءت بعد أن حصلت تونس على استقلالها؛ حيث بادرت حكومة بورقيبة كما قلنا إلى حل الأحباس(الأوقاف) في جميع أرجاء تونس على مرحلتين: كانت الأولى بالأمر المؤرخِ في 31 / 5 / 1956م والذي ألغى التحبيس أو الأوقاف العامة، ودمجَ كل ما له صبغة وقف عمومي في ملك الدولة، وحجرَ كل تحبيس عام لفائدة إحدى الزوايا في المستقبل". وكانت الثانيةُ بعد عام تقريبًا من الأولى؛ وذلك بموجب قانون صدر في 18 / 7 / 1957م الذي نصَّ على إلغاء الأحباس الخاصةِ والمشتركةِ، وبذلك أصبحت تونس خالية تمامًا من أي نظام قانوني للأوقاف، بل وجد بها قانون يحظر إنشاء أوقاف جديدة كما أسلفنا.

إن النموذج التونسي نموذج متطرف في تعامله مع نظام الأوقاف، ولم تحتذيه أية دولة عربية أو إسلامية أخرى. وارتبطت معظمُ التدابير التي اتخذتها الحكومات التونسية تجاه الأوقاف بتصورٍ محدد للدولة الحديثة، ومعنى السياسة ووظيفتها

(1) See, Jurist," Waqf" in: Moslem World,Vol., 4,No2, (April1914),p.187.
حيث يشير إلى تدخل محكمة النفض في باريس في شئون الأوقاف التونسية والجزائرية

في المجتمع، أكثرَ من ارتباطها بتصورات نابعة من خصوصية المؤسسة الوقفية ودورها في الحياة الاجتماعية العامة.

لقد لجأت الدولُ العربية التي ذكرناها، والتي لم نذكرها، في تطبيق سياساتها المتحيزة ضد نظام الوقف إلى أدوات متنوعة، كان من أهمها:

1. الأداة التشريعية: من خلال إصدارِ قوانين ولوائح، أو تعديل القائم منها، أو تقنين أحكام فقهية خاصة بالوقف.

2. الإداة الإدارية: من خلال الإخضاعِ التدريجي لقطاع الأوقاف للبيروقراطية الحكومية، وإدماجِ كافة فعاليات الأوقاف ومؤسساتها في الإدارة الحكومية.

3. الأداة الإعلامية: وذلك من خلال شنِّ حملاتٍ من النقد وفضح صور مختلفة من الفساد والتدهور الإداري في قطاع الأوقاف، مع المبالغة في تصويرها، وتضخيم حالات القصور والعجز التي عاني منها نظام الأوقاف؛ دون التطرق إلى أسباب ذلك، ولا إلى وسائل الإصلاح.

4. الأداة التعليمية: وذلك من خلال إهمالِ الإشارة إلى تراث الوقف في المقررات الدراسية، وحذف كل ما له صلة به من برامج التربية والتنشئة. كما شاركت الفنونُ والثقافةُ العامة في طمس هذا التراث بعدم الحديث عنه، أو بتصوير عيوبه وسلبياته، دون مزاياه وإنجازاته.

رابعًا: حصاد التحيز ضد الذات ومقترحات للإصلاح

إن سياساتِ التحيزِ ضد الذات التي طبقتها الدولة العربية الحديثة على نحو ما رأينا فيما سبق تجاه نظام الأوقاف بصفة خاصة، وتجاه العمل الخيري الموروث بصفة عامة، قد أفضت إلى نتائج سلبية متعددة، ومن أهم هذه النتائج الآتي:

1. أنها نقلت قطاعَ الوقف بفعالياته ومؤسساته من الحيز الاجتماعي التلقائي، إلى الحيز الحكومي البيروقراطي، وذلك على المستويين القانوني والمؤسسي.

2. أنها نقلته من النسق الفقهي المفتوح المتعدد الاجتهادات والاختيارات، إلى النسق القانوني الواحد المغلق الذي تصدره السلطة التشريعية وتطبقه سلطتها التنفيذية.

3. أدت تلك السياسات إلى القضاء على التنوع الوظيفي للوقف، ونقلته إلى التنميط الذي تحدده الدولةُ وتشرف عليه.

4. قضت على نموذج الفساد الفردي، ولكنها ألقت بالوقف في هوة الفساد المؤسسي الذي ضربَ معظم أجهزة الدولة وقطاعاتها، ومنها قطاع الأوقاف.

5. أدت تلك السياساتُ إلى فقدان الثقة في نظام الوقف الذي تسيطر عليه الحكومة، ومن ثم أدت إلى عزوف الراغبين في عمل الخير عن إنشاءِ أوقاف جديدة، إلا في حالات استثنائية محدودة.

6. تجفيف المنابع المادية للأوقاف، وإضعاف مكانتها المعنوية، وفتح الطريق وخاصة مع تراجع دور الدولة في الخدمات العامة أمام موجة قوية من التغلغل الأجنبي المتسربل برداء "المجتمع المدني"، و "التمويل الأجنبي". الأمر الذي دفع الحكومات لوضع مزيد من القيود على حرية مؤسسات المجتمع المدني بحجج تستند إلى اعتباراتِ الأمن القومي وسيادةِ الدولة.

والمحصلة هي أن تهميشَ أو إهمال قطاع الأوقاف نتيجة تلك السياسات المتحيزة، ونتيجة أيضًا لعدم وجود جهودٍ إصلاحية جادة للنهوض بهذا القطاع من داخله، ووفقًا لطبيعته وخصائصه الذاتية، لكل ذلك ضمرت مساهماتُ الأوقاف وغيرها من أدوات العمل الخيري الموروث، بقدر ما اتسع المجال أمام صيغ وافدةٍ من أشكال العمل التطوعي أو غير الهادف إلى الربح. وصار لدينا شكلُ مجتمعٍ مدنيٍ يتكون من حوالي 200،000 جمعية أو منظمة غير حكومية في الوطن العربي، ولكن دون أن يكون لهذا الشكل المتضخم مضمونٌ يقوم بأداء أدوار إيجابية في عملية الإصلاح أو في التنمية.

مقترحات للإصلاح

السؤال الآن هو: كيف يمكنُ الخروج من أسرِ هذا التحيز ضد الذات؟. لقد مضى أكثر من نصف قرن على ممارسات الدولة العربية الحديثة المتحيزة في هذا المجال، ومن ثم فليس من المتوقعِ، ولا من الممكنِ إصلاح هذا التحيز في يوم وليلة. ومع إدراك أهمية عامل الزمن في عملية الإصلاح، فإن من الممكن البدء به، وعندما يبدأ وتدور عجلته، فإنها يمكن أن تندفع بفضل الجهود الجادة، والخبرات التي سوف تتراكم على طريق الإصلاح. إن إصلاحَ التحيز ضد الذات في هذا المجال يفترض القيام بعملية استردادٍ معنوي لنظام الوقف في الوعي العام من جهة، وعملية استرداد مادي من جهة أخرى لإعادة ممتلكات الأوقاف المسلوبة أو المغتصبة[1]. وفيما يلي بعض الاقتراحات التي نرى إمكانية البدء بها:

أولًا: تطوير التشريعات القانونية للوقف

إذا كان الوقفُ قد فقد لسنواتٍ طويلة، ولأسبابٍ عديدة، دوره في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي، فإن أحدَ أهم أسباب ذلك ونتائجه معًا تكمن أساسًا في ضعف الإطار القانوني الخاص بالوقف، وتدني فاعليته في الواقع.

ويمكن تفعيل الإطار القانوني للوقف بوضعِ تشريعٍ حديث لأحكام الوقف كلها؛ بحيث يتضمن النص على استرداد جميع أعيان الوقف التي تعرضت للسلب والاغتصاب في مراحل تاريخية سابقة. وأن يأخذَ هذا التشريعُ الوقفي من مختلف المذاهب الفقهية، ويراعي معطيات الواقع ومتغيراته، ويرجح من الأحكام القديمة

(1) انظر، إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، في: إبراهيم البيومي غانم(محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي(بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص108و109.

والاجتهادات المعاصرة ما يحقق المصلحة المعتبرة، ويناسب ظروفَ المجتمع واحتياجاته، على أن يشترك في وضعه وصياغته علماء الشريعة والقانون والاقتصاد، وخبراء المجتمع المدني، والتنمية مع ممثلي الشعب في المجالس النيابية.

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أنه من غير العملي أن يصاغ تشريعٌ صالح للتطبيق في مختلف دول العالم الإسلامي، فلكل منها أوضاعها الدستورية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها، ولكن يمكن إعدادُ معايير قانونية في صورة صياغات للمباديء القانونية العامة التي ستوضع من خلالها القوانين المنظمة للوقف في كل دولة من الدول الإسلامية.

ثانيًا: إنشاء هيئة علمية تعليمية مختصة بشئون الوقف والعمل الخيري

أضحى ضروريًّا أكثر من أي وقتٍ مضى إنشاءُ هيئة أو أكاديمية متخصصة في شئون الوقف والعمل الخيري والمجتمع المدني؛ وذلك لأسبابٍ لعل أهمها:أن القطاعَ (الوقفي- الخيري / التطوعي) يكادُ يكون هو الوحيدُ من بين قطاعات النشاط الاجتماعي الذي لا تتوافر له مؤسسات (جامعية أو مراكز بحثية مختصة) تقوم بمهمةِ الإسناد العلمي للمؤسسات والهيئات المعنية بهذا القطاع، وتقدم لها المشورةَ المبنية على دراسات متعمقة من ذوي الخبرة والاختصاص. وهذا القطاعَ إضافة إلى أهميته التاريخية وعمق ارتباطه بتطور المجتمع الإسلامي عبر مراحله المختلفة؛ يحتلُ موقعًا متميزًا على محور العلاقة بين المجتمع والدولة؛ حيث أسهم في بناء مجال تعاوني مشترك بينهما، وهذا المجال مرشح في ظل الظروف الراهنة للقيام بدور أكبر قياسًا بما كان عليه خلال النصف الأخير من القرن الرابع عشر الهجري / الأخير من القرن العشرين تقريبًا.

إن حجمَ كل من قطاع الأوقاف الموروث والذي لا يزال موجودًا بالفعل، إلى جانب قطاع العمل الأهلي التطوعي في مختلف البلدان العربية والإسلامية، هذا وذاك يستأهلان وجودَ مثل هذه المؤسسة العلمية الأكاديمية. ولئن كنا لا

نعرف حقيقةَ مقدارِ هذا الحجم الذي يمثله قطاع الأوقاف والعمل الأهلي، أو قيمته الاقتصادية، وكم يوفر من فرص عمل، وما الذي يسهم به فعليًّا في الواقع الاجتماعي المعاصر لمجتمعاتنا، إلا إنه يمثل جزءًا لا يستهان به من الموارد الاقتصاديةِ، وهو أيضًا بمثابة قاعدةٍ اجتماعية تشكلت عليها بعض ملامح الهوية العربية الإسلامية ورموزها الثقافية والمعنوية.

ولا يتوفر لأي مجتمعٍ يريدُ النهوض بقطاع بحجم وأهمية قطاع الوقف، إلا ويخصصُ له مساحةً من البنية العلمية / التعليمية؛ بحيث يأخذُ حظه من الدراسة والبحث والتطوير والاجتهاد على يد نخبة مختصة من الجماعة المؤهلة تأهيلًا عاليًا؛ سواء في المجال البحثي النظري الذي يتجه مباشرةً إلى خدمة مؤسسات الوقف، أو إلى خدمة العمل الأهلي بصفة عامة.

ثالثًا: تطوير المؤسسات الوقفية وتأهيل العاملين بها

إن أغلبيةَ المؤسساتِ الوقفيةِ في البلدان الإسلامية بما فيها المجتمعات العربية لا تزالُ دونَ المستوى المطلوب إداريًّا ووظيفيًّا، كما إن قدرتَها على التكيف مع المتغيراتِ والمستجدات المتلاحقة لا تزال ضعيفة. ويضافُ إلى ذلك شيوعُ صورة نمطيةٍ سلبية عن الأوقاف في أذهان قطاعات واسعة من المجتمع. ومن هنا يجبُ البدءُ بتغيير هذه الصورة النمطيةِ السلبية عن قطاع الأوقافِ والعاملين به؛ سواء بتطويرِ القوانين واللوائح بما يتلائم مع تحديات الواقع، أو بتأهيلِ العاملين بالمؤسسات الوقفية بمختلف مستوياتهم الوظيفية تأهيلًا ثقافيًّا وعلميًّا (دورات تدريبية- وضع شروط للتعيين تضمن حدًّا أدنى من العلمِ والمعرفة المتعلقة بقطاع الاوقاف) إلى جانب التأهيل المهاري والفني في مختلف قطاعات العمل داخل المؤسسات الوقفية (تخطيط – تنظيم – إعداد مشروعات – تقييم الأداء – كمبيوتر...).

ومن بين أهمِ النتائج التي ستعود على المؤسسات الوقفية من تأهيلِ العاملين: الإسهامُ في وجودِ علاقة انتماء بينهم وبين المؤسسة الوقفية التي يعملون بها من جهة، وجعل هذه المؤسسات جاذبة للكفاءات المتميزة واقتناعهم بأنها تمثل مستقبلًا وظيفيًّا مرغوبًا فيه على مستوى المؤسسة ككل من جهة أخرى؛ سواء من الناحية الإدارية أو من ناحية كفاءتها في الأداء والسعي المستمر لتطويره، ومن ثم التوقف عن التحيز ضد هذا القطاع؛ الذي هو في حقيقته تحيز ضد الذات.

obeikandl.com